

مسجلة بوزارة الموارد البشرية و التنمية
الاجتماعية برقم 3081

جمعية تحفيظ
القرآن الكريم
مركز الجله وتبراك



لائحة إيرادات

مادة (٤٣) : تكون إيرادات الجمعية مما يلي :

- أ) التبرعات والهبات النقدية والعينية .
- ب) الوصايا والأوقاف والزكاة و الصدقات.
- ج) عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية .
- د) برامج رعاية مناسبات الجمعية.
- هـ) إرادات الأنشطة ذات العائد المالية.
- و) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ز) ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- حـ) ما قد يخصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتوييرها.
- طـ) الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو مشروعًا أو برامجهما وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.

مادة (٤٤) :

تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (٢١) من النظام.

مادة (٤٥) :

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (٤٦) :

أ. تراعي الجمعية عن إعداد البرامج الازمة للقيام بأنشطة الاستثمارية وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية الازمة.

مادة (٤٧) :

يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتصولات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية الازمة.

مادة (٤٨) :

- يجب توريد المتصولات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة آلاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.
- ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتصولات حتى نهاية اليوم الثاني للمتصولات.

مادة (٤٩) :

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مادة (٥٠) :

لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتغدر تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل النظامية والقانونية الالزمة لتحقيلها.

مادة (٥١) :

يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (٥٢) :

يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

مادة (٣٥) :

يعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات الالزمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

مادة (٤٥) :

يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

أ- التسهيلات الائتمانية الشرعية.

ب- القروض الحسنة .

ج- استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنساب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور.

محضر اعتماد (٦)

تم بحمد الله و توفيقه في يوم الثلاثاء ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م عقد اجتماع مجلس الجمعية برئاسة / رئيس المجلس وذلك بمقر الجمعية وقد حضر الاجتماع أعضاء المجلس وقد تم خلال الاجتماع الاطلاع على كافة بنود السياسة و اعتمادها بكل ماجاءت به و العمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد و على ذلك تم التوقيع

الاسم	م
الحميدى بن حسن ضويحي القحطانى	١
منيف بن محبس بن فيصل القحطانى	٢
مسفر بن سلطان بن معن القحطانى	٣
عليض مبارك المكودر	٤
خالد محمد سريع القحطانى	٥
حسن الحميدى حسن القحطانى	٦

رئيس مجلس إدارة الجمعية
ناصر متوك عليض ال عاطف

الاسم / ناصر متوك عليض ال عاطف



0 5 5 8 8 8 1 4 1 8



0 1 1 6 5 4 1 2 1 2



0 1 1 6 5 4 1 3 1 3



q u r a n 3 3 @ h o t m a i l . c o m



i n f o @ q j t . o r g . s a



a l j e l h t b r a k



w w w . q j t . o r g . s a

s t o r e . q j t . o r g . s a

المتجر الإلكتروني

الرمز البريدي 19763 صندوق 15